لان بعضهم لا يعلمون حقيقة بالمعنى المجازي لأن اكثرهم يعلمون
حقيقة فان قيل نسبه الى الكل بطريق التغليب قلنا التغليب يعتبر فيه
التجوز على الاولى ان يقال المراد بالذين اتيناهم الكتاب احبارهم و
علمائهم واما تخصيصهم بمؤمني اهل الكتاب فلا حاجة اليه لان غير
المؤمنين منهم يعلمون ذلك فلا تكونن من الممترين في انهم
يعلمون ذلك الخ لما كان هذا الخطاب غير ملايم بحسب الظاهر اجاب عنه
بوجوه اربعة الاول متعلق المخبر من علم اهل الكتاب لحقيقة القران
الثاني الحقيقة الخطاب تهييج النبي وتحريضه على تقوية الدين وبالخبر
والثالث ان المقصود خطاب الامة الرابع ان الخطاب عام لكل احد
بلغت الغاية اخباره واحكامه ومواعيده صدقا الى اخره لا يخفى
ان الصدق مما لا يقبل الشدة والضعف فالمراد انه ظهر صدقه غاية
الظهور ونصبها على التمييز والحال والمفعول له على الاول والثالث
يكون الصدق باقيا على معناه الحقيقي وعلى الثاني يكون بمعنى الصادق
وعلى الثالث يعتبر ان سبب تمام الكلمة الصدق والعدل كما ان الجبن سبب
للقعود عن الحرب في قولهم قعدت عن الحرب جبنا يفعل يدل عليه
اعلم والمعنى ان ربك هو اعلم من احد يعلم من يضل عن سبيله
فان افعل لا ينصب الظاهر في مثل هذا الموضع لك ان تقول يفهم منه
انه قد ينصب المفعول في موضع اخر لكن الرضي قال ان كلهم متفقون
على انه لا ينصب المفعول به ولا شبه المفعول به وذلك لضعف مشابهته لا
للفعل ثم قال وفي مثل انا اعلم منك بغير زيد مطلق نصب بمطلق با علم
نفسه عند الكوفيين للاضطرار اليه وعند البصريين نصبه بفعل مقدر

مدلوله

مدلول عليه باعلم والتقدير انا اعلم منك بزيد اعلمه مطلقا فعلى هذا
مراده لقوله لا ينصب الظاهر في مثل ذلك انه لا ينصب المفعول به وان كان
ينصب الحال ونحوه اعلم بالمضلين لا يخفى ان ظاهر المعنى لا يجدي وافيه
لان كونه تعالى اعلم بالمضلين بفتح الضاد من الضالين امر في غاية الظهور
فلا جدوى في ذكره فيجب ان يكون ههنا تقدير اي اعلم الذين هم
عالمون بالمضلين كما قدر كلمات في قولهم محمد افضل قريش اي
التقدير انه صلى الله عليه وسلم افضل الناس من بين قريش والوجه الا
قتصار على الوجه الاول وهو ان يكون منصوبا بفعل مقدر
والزمخشري اقتصر على التفسير المذكور ولم يفصل هذا التفصيل قوله
والتفضيل في العلم بكثرته الخ فالاول يفيد ان التفضيل بحسب الكمية
والاخر يفيد ان التفضيل بحسب الكيفية ومما يفهم مما ذكر ان الزيادة
المعتبرة في اسم التفضيل اعم من ان يكون بحسب الكم والكيف
واولوه وانما ذكر غير الله عليه فيكون وانه لفسق نهي عما ذكر
اسم الله عليه وقوله تعالى وان الشياطين الخ نهي عن الميتة لان اولياء
الشيطان جادلوا المؤمنين في تحريم الميتة بالدليل الفاسد كما فصله
النص ولم يعلموا ان الميتة قد فسد لحمه بفساد الدم الذي بقي فيه
ولم تخرج بالذبح ولذا حسن حذف الفاء فيه لان الشرط بلفظ
الماضي لا يخفى ان ما علم من كتب النحو ان الجزاء اذا كانت جملة اسمية
وجب الفاء على الجزاء الا انه اعتبر ما يجوز عدم دخول الفاء ولم يجعله
كون الشرط ماضيا من جملة ما يجوز عدم الفا قال الرضي لعل
فان اطعتموهم انكم مشركون اي عدم الفاء على الجزاء الاعتبار القسم فانه

قوله لان غير المؤمنين منهم الخ لا يأتي ذلك علة لعدم الاحتياج الى تخصيصهم بمؤمني اهل الكتاب بل علماء اهل الكتاب مع كونهم منهم الاستشهاد عليهم بمن هو من جنسهم ولهم حاله التأييد بالتحري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)